

حقوق المرأة ضمن الاتفاقيات الدولية

مقدمة

" إن حقوق الإنسان للمرأة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلي قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز علي أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.....وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءاً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة "

إعلان وبرنامج فيينا - الفقرة 18

يطرح علينا الحديث عن حقوق المرأة مجموعة من التحديات ما زالت قائمة على مستوى العالم، إذ حتى الآن ما زالت حقوق المرأة على هامش حقوق الإنسان وما زالت قضية المرأة كقضية إجتماعية على هامش قضايا المجتمع. هذا الوضع يترسخ مع وجود تمييز ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع وفي العمل وفي كافة المجالات. من المهم لنا تحديد أوجه هذا التمييز للقضاء عليه وتحقيق المساواة بين الجنسين والحد من إنتهاكات حقوق الإنسان للمرأة من أجل تعزيز حقوق المرأة والنهوض بأوضاعها. المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع يتوق الى العدل الإجتماعي وحقوق الإنسان، ومع ان شرعة حقوق الإنسان كفلت للمرأة كما الرجل دون اي تمييز المساواة والتمتع بكافة الحقوق الا ان النساء تتعرض لأوجه من عدم المساواة على كافة المستويات .

يكثر الكلام عن الخصوصيات الثقافية وتكثر القضايا التي هي من المحرمات او "التابوه" في المجتمع عند حقوق المرأة وتشتد مقاومة المجتمع للتغيير عندما يتعلق الأمر بالنساء او بإجراءات تعزز مشاركتهن وتلغي التفاوت بين الجنسين. وحتى الآن ما زالت حركة حقوق الإنسان تحابي الرجال على حساب النساء . فكيف سيكون الحال بنا اليوم في ظل هذا التراجع المخيف لحقوق الإنسان وكثرة الخروقات والإنتهاكات للحقوق الأساسية للإنسان على مستوى العالم ككل .

تطور حقوق المرأة ضمن الاتفاقيات الدولية

المساواة في الحقوق مبدأ أساسي لحقوق المرأة وقد ظهر ذلك في:

1. ميثاق الأمم المتحدة "بتأكيد الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية ,وبكرامة الإنسان وقيمه, وبحقوق المتساوية للرجال والنساء"
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, في مادته الثانية أكد على "حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما اي تمييز من اي نوع كان لا سيما التمييز بسبب.... الجنس..."
- وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبحقوق المتساوية بين الجنسين , وقد شجع الإعلان على صدور اتفاقيات تتعلق بالنساء فقط,فصدرت ثلاثة إتفاقيات على التوالي خاصة بالنساء
3. اتفاقية حظر الأتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949
4. الإتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام 1952 التي تعترف للنساء "بحق التصويت والترشح في جميع الإنتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون اي تمييز"
5. الإتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام 1957
6. الإتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام 1962
7. توصية بشأن الرضا بالزواج , والحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج 1965
- ولكن سرعان ما خف بريق هذه الإتفاقيات وساد التوجه القائم ان افضل اسلوب لحماية حقوق الإنسان هو اتباع المبدأ العام بعدم التمييز وقد أظهرت معظم الإتفاقيات الدولية الاحقة هذا التوجه.
8. العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أكدا على الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في كل منهما(الفصل الثالث في كل عهد)
- أنطلاقاً من هذا الواقع ومع ان الحركة العالمية لحقوق الإنسان نادت بالمساواة بين الجنسين الا ان العمل الفعلي بقي بعيداً عن ذلك وكأن حقوق الإنسان هي للرجال وليست للنساء, بالإضافة الى ان مفهوم المساواة بظل التفاوت الكبير بين اوضاع الرجال والنساء سيكرس التمييز ضد المرأة بدلاً من القضاء عليه.لأن المعاملة المتساوية في أوضاع غير متساوية تديم الظلم ولا تغيره.
- لذلك فإن الحركة النسائية على صعيد العالم ومن ضمنها اللجنة المعنية بمركز المرأة التابعة للأمم المتحدة ,طالبت ونادت بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لكي تتمكن النساء من التمتع بالمساواة في الحقوق ومن اجل تحقيق المساواة التامة بين الجنسين وتفعيلها, لأن مجرد "إنسانية المرأة" لم تكف لتضمن للنساء حقوقهن.وبدأ البحث عن إتفاقية دولية للمرأة.

9. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

في حزيران 1993 طور المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتشمل الانتهاكات القائمة على اساس الجنس . وقد أورد إعلان وخطة عمل فينا _ والوثيقة الختامية للمؤتمر _ أمثلة حول التمييز

الجنسي باعتبارها تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ودعت الى تضافر الجهود لتأمين الحقوق الإنسانية للمرأة في جميع نشاطات الأمم المتحدة.

10. الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993

وفي آذار 1994 وافقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعيين مقرررة خاصة لموضوع العنف ضد المرأة، اسبابه ونتائجه كما وافقت على دمج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان.

11. البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000

منذ 1993 صادق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على توصية تؤكد ضرورة إصدار "بروتوكول إختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " من اجل تمكين المنتفعين نساء " ورجال " من أحكام الإتفاقية من تقديم شكاوى عند أنتهاك حق من الحقوق الواردة فيها. صدر البروتوكول عام 1999 ودخل حيز التنفيذ في مطلع العام 2000. كذلك تجدر الإشارة الى مجموعة المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع المرأة:

• مؤتمرات المرأة الدولية:

1975	مؤتمر مكسيكو
1979	مؤتمر كوبنهاغن
1985	مؤتمر نيروبي
1995	مؤتمر بكين
1993	مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ما هي كلمة سيداؤ؟

هي اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

ظروف نشأة الإتفاقية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، أي بعد سنة من صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الذين ثبتا مبدأ المساواة بين الجنسين ليبدأ عهد جديد لحقوق الإنسان خاص بالنساء وهو إلغاء التمييز القائم ضدهن . بدأت اللجنة المعنية بمركز المرأة البحث في شكل ومضمون صك دولي بشأن حقوق الإنسان للمرأة وصولاً الى صياغة إتفاقية سميت "إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة" او إتفاقية السيداؤ او كوبنهاغن التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 وأصبحت نافذة عام 1981 بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة مرتكزة على مبدئين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة. وهي تبين وبشكل ملزم قانوناً المبادئ المقبولة دولياً والمتعلقة بحقوق المرأة والتي تطبق على جميع النساء. وأعدمت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس في الميادين السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وأنشئت رسمياً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وظيفتها مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للإتفاقية.

في العام 2000 صدر البروتوكول الإختياري الملحق بها والذي يمكن من تقديم شكاوى فردية عن عدم تطبيق بنود الإتفاقية او وقوع إنتهاكات لحقوق واردة ضمنها لدى الدول الأطراف. وتعتبر حتى الآن إتفاقية السيداؤ اهم نص دولي ينظم حقوق النساء ومع ذلك فهي كانت موضعاً للتحفظات اكثر من أي إتفاقية دولية اخرى لحقوق الإنسان.

تبنى اتفاقية سيداؤ:

تم تبني اتفاقية سيداؤ من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 18 /12/ 1979 و بدى العمل بها في 1981 /9/3 .

الغرض من تبنيتها

تم وضع الاتفاقية و تبنيتها للأعتراف بالحقوق الانسانية للمرأة، و حمايتها و الحفاظ عليها. هدفها الرئيسي هو القضاء على كافة اشكال التمييز و التفرقة التي تمارس ضد المرأة على اساس النوع الاجتماعي. وهي تسعى الى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة خاصة أكانت أو عامة، من خلال توفير فرص متكافئة متساوية في مختلف نواحي الحياة و مجالاتها و الوصول اليها. كما تعترف الاتفاقية بأهمية أن تصبح المرأة عاملة و مشاركة منتجة في المجتمع و تهدف لأن تعكس هذا الأدراك على الأفراد و المؤسسات و الحكومات في جميع المناطق.

تعريف الاتفاقية لـ (التمييز):

تعرف الاتفاقية "التمييز" كما يلي: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أوفي أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

اتفاقية السيداو:

تتضمن الاتفاقية ديباجة ، وتتبعها ثلاثون مادة تطبيقية، وتقسم الاتفاقية الى 6 اجزاء

الجزء الأول / المواد 1 – 6 : على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة. من خلال اجراءات قانونية و ادارية من اجل تعديل انماط السلوك الاجتماعية و الثقافية و مكافحة الاتجار بالمرأة و استغلالها في اعمال البغاء.

الجزء الثاني / المواد 7 – 9 : يتضمن حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية و العامة و منح المرأة الحق في الانتخاب على اساس من المساواة مع الرجل كما تمنح المرأة و اطفالها حقوقا متساوية مع الرجل في الجنسية.

الجزء الثالث / المواد 10 – 14 : تعرف الدول الأطراف كافة الألتزامات المختلفة للقضاء على التمييز في التعليم و العمل و الصحة و في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية. اضافة الى اتخاذ التدابير لمنع التمييز و ضمان حقوق المرأة الريفية.

الجزء الرابع / المواد 15 – 16 : يتضمن توفير المساواة للمرأة مع الرجل امام القانون و في ممارستها لحقوقها القانونية وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية و الأسرية.

الجزء الخامس / المواد 17 – 22 : وهي تركز على آلية لتنفيذ الاتفاقية و ذلك من خلال تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة الاتفاقية و تعهد الدول بتقديم التقارير حول تبنيتها و التدابير التي تبنتها لتفعيل الاتفاقية (الأول بعد سنة من تأريخ المصادقة ثم تقرير كل اربع سنوات).

الجزء السادس / المواد 23 – 30 : وهي تقضي بعدم جواز ان يكون للاتفاقية اي مساس او تأثير ضار بأية احكام وطنية او دولية , يمكن ان تقضي الى تحقيق المساواة بين الجنسين. اضافة الى الزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملزمة على الصعيد الوطني من اجل انجاز الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

التزامات الدول لدى توقيعها على الاتفاقيات و اقرارها :

1. أدخل مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل في نظامها القانوني, الغاء كافة القوانين التي تميز بين الجنسين و تبني قوانين مناسبة تمنع التمييز ضد المرأة.
2. تأسيس مجالس محاكم و غيرها من المؤسسات العامة لضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز.
3. ضمان ازالة جميع اعمال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص و المنظمات و المؤسسات.

مفهوم التحفظات في القانون الدولي :

يحق للدول الراغبة في الانضمام الى الاتفاقيات الدولية, ابداء تحفظ على مادة او اكثر ترغب في استبعادها وعدم الالتزام بها, وقد سمحت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 69 بهذا الحق للدول, حيث عرفت التحفظ في المادة 19 فيها بأنه : " بيان من طرف واحد, مهما كانت صياغته و تسميته, تدلي به دولة ما لدى توقيعها معاهدة او تصديقها او قبولها او اقرارها او انضمامها اليها, وترمي من ورائه الى استثنائها من الأثر القانوني لأحكام بعينها من احكام المعاهدة أو تعديل هذا الأمر في تطبيق الاتفاقية على تلك الدولة."

شروط قبول التحفظات وكيفية تقديمها :

نصت المادة 19 من اتفاقية فينا على انه يجوز لدولة ما لدى توقيعها معاهدة ما ابداء تحفظ ما لم يكن غير متعارض مع موضوع المعاهدة و غرضها, و ينعكس هذا المبدأ في احكام محددة نجدها في العديد من المعاهدات وقد نصت المادة 28 / 2 من اتفاقية السيداو على ان " لا يجوز ابداء اي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية و غرضه"

تحفظات و تطبيقات الإتفاقية في الدول العربية :

صادق على هذه الإتفاقية 18 دولة عربية هي: المغرب- الجزائر- تونس- ليبيا- مصر- لبنان- الأردن-السعودية- العراق- الكويت- اليمن- جزر القمر- موريتانيا- الإمارات العربية المتحدة- جيبوتي- البحرين- سوريا- سلطنة عمان. معظم الدول العربية تحفظ على مواد من الإتفاقية هي مواد اساسية ومحورية فيها , وقد انحسرت التحفظات العربية على الإتفاقية في المواد الست التالية:

- المادة (2) تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية, تحفظت عليها: العراق- الجزائر- المغرب- ليبيا- مصر- البحرين- سوريا.
- المادة (7) تتعلق بالحياة السياسية والعامة , تحفظت عليها: الكويت
- المادة (9) تتعلق بقوانين الجنسية , تحفظت عليها :الأردن-الجزائر-العراق-لبنان-المغرب-الكويت-تونس-مصر-السعودية- البحرين- سوريا- سلطنة عمان.
- المادة (15) الأردن- الجزائر- المغرب- تونس- البحرين- سوريا- سلطنة عمان.
- المادة (16) تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية (غالبية الدول)
- المادة (29) تتعلق بالتحكيم بين الدول (غالبية الدول)

ولكن الدول العربية التي صادقت على الإتفاقية لم تضع الآليات الفاعلة لتطبيق بنودها ولم تجري اية تعديلات على القوانين والأنظمة الوطنية التي تتنافس مع نصوص وروح الإتفاقية بالإضافة الى انه لا يوجد فرق واضح من حيث الوضع القانوني للمرأة بين الدول العربية التي صادقت على الإتفاقية وتلك التي لم تصادق عليها.

وقد سجلت بعض الدول تحفظ عام على بنود الاتفاقية مثل السعودية , وتركزت تيريرات الدول العربية على سببين:

1. التعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.
2. التعارض مع احكام بعض القوانين الوطنية.

الفرق بين التوقيع و التصديق

التوقيع: يمثل موافقة الدولة على الألتزام بالاتفاقية , ولكنه لا يعد ملزما من الناحية القانونية , و انما يعتبر بمثابة اعلان نوايا.

التصديق: يحدد الفعل الدولي الذي بموجبه تعبر الدولة عن موافقتها على الألتزام بالاتفاقية اذا كانت الدول الأطراف تنوي اعلان موافقتها على هذا النحو. ويمنح مبدأ التصديق الدولة الأطار الزمني الضروري لأستيفاء الموافقة المطلوبة على الاتفاقية على المستوى الوطني و سن القوانين الضرورية لمنح الاتفاقية الأثر المحلي.

التقارير التي تقدمها الدول المشاركة

يتوجب على الدول التي تقبل الاتفاقية و تقرها ان تقدم تقاريرها الى الأمين العام خلال سنة من تأريخ اقرارها الاتفاقية. ويجب ان يتضمن التقرير اجراءات تشريعية و قضائية و ادارية و غيرها تبنتها الدولة لتنفيذ الاتفاقية. و يجب تقديم تقارير لاحقة كل اربع سنوات على الأقل او عندما تطلب لجنة سيداو ذلك من دولة عضو.

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(لجنة السيداو)

تتولى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الإشراف على مدي وفاء الدول الأطراف في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد والجماعات .

ووفقا للاتفاقية على الدول الأطراف أن تقدم للجنة تقارير عن التدابير المختلفة التي اتخذتها لانفاذ أحكام الاتفاقية، وعن التقدم المحرز بهذا الصدد، وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية وكذلك كل أربع سنوات، وكلما طلبت اللجنة ذلك، وعلى الدولة أن توضح في تقاريرها العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية. وتقوم اللجنة بفحص هذه التقارير وإعداد ملاحظاتها بهذا الخصوص .

وللجنة تلقي والنظر في الرسائل المقدمة من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، خاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في

الاتفاقية. كما للجنة إذا ما تلقت معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف في البروتوكول الاختياري للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون بهذا الخصوص، ولها أن تعين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرر بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إليها، ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها .

وتتكون اللجنة من 23 خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق المرأة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها بواسطة الإقتراع السري ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

وتختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من ناحيتين: الأولى، أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها في عام 1982 قد اقتصر على النساء، فيما عدا عضوا واحدا. والثانية تتعلق بكون عضوية معظم تلك الهيئات يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء، فيما ينتمي أعضاء اللجنة إلى جميع المجالات، حيث تضم في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الاجتماع .

ويغطي التقرير السنوي للجنة والذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع مجالات نشاطها. وعنيت اللجنة باعتماد توصيات عامة تلقي فيها مزيد من الضوء على الأحكام والقواعد الواردة في الاتفاقية والموضوعات ذات الصلة، وقد شهد عمل اللجنة على هذا الصعيد تطورا ملحوظا حيث اتسمت التوصيات العامة الأخيرة للجنة بالعمق والتفصيل. وتولي اللجنة عناية بأعمال الهيئات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان وبشكل خاص هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وتلقي أعمال اللجنة اهتماما خاصا من جانب المعنيين بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة على وجه الخصوص، وذلك نظرا لما تشغله الاتفاقية من مركز خاص ضمن النصوص المتعلقة بحقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث يشار إليها وعن حق بالسرعة الدولية لحقوق المرأة .

على خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تنفرد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنص على مدة انعقاد اللجنة الإشرافية على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه الاتفاقية (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث تنص المادة 20 من الاتفاقية على أن "تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية." ونظرا لما ترتب على الالتزام بهذا النص من تراكم التقارير التي يجب أن تنظر فيها اللجنة، فقد اعتمد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية تعديلا لنص تلك المادة، غير أنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد. هذا كما حصلت اللجنة على إذن من الجمعية العامة بمد مدة اجتماعاتها، بحيث تعقد دورتين مدة كل منها ثلاثة أسابيع، وتعقد هذه الدورات غالبا في شهري فبراير/شباط و تموز/يوليه بمقر الأمم المتحدة بنيويورك .

مهام لجنة السيداو:

- رصد ومراقبة تطبيق الإتفاقية
 - تتلقى التقارير عن نفاذ أحكام الإتفاقية وعن التقدم المحرز في تطبيقها
 - تدرس التقارير والإجراءات التي إتخذتها الدول ومن ثم تطرح تساؤلات للدول
 - تتلقى التقارير من المنظمات الأهلية الغير حكومية
 - تتلقى التقارير من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
 - تقوم بتقصي الحقائق والمعلومات من كافة المصادر المتاحة
 - المعاينة الميدانية بموجب البروتوكول الإختياري
 - إصدار الملاحظات الختامية(مهمة للتقرير البديل القادم)
 - تتلقى الشكاوى الفردية(بموجب البروتوكول)
- تجدر الإشارة الى ان البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية من شأنه ان يزيد كثيرا " قوة اللجنة وقدرتها على ان يكون لها اثر مباشر على مشكلة التمييز القائم على اساس الجنس.

الحقوق المدرجة في سيداو

تغطي الحقوق المدرجة في سيداو معظم نواحي حياة المرأة وتتضمن:

- المشاركة السياسية.
- الصحة .
- ألتعليم.
- التوظيف و العمل.
- الزواج.
- حقوق المرأة الريفية.
- حقوق الملكية.
- الحقوق الأقتصادية.
- العلاقات العائلية والمساواة أمام القانون.

ما هو الجديد في هذه الإتفاقية:

- توسيع حقوق المرأة الإنسان
- إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في كافة المجالات
- تحديد الإجراءات اللازمة لذلك
- تدعو الى إتخاذ التدابير المؤقتة (التمييز الإيجابي)
- تلزم الدول العمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوك (الإجتماعية- الثقافية- الأدوار النمطية.....)
- تفرض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء

ماذا تجاهلت الإتفاقية :

- الحقوق الإيجابية والجنسية للمرأة
- حماية النساء من كل أشكال العنف المسلط عليهن
- حقوق الطفلة

لم تعالج مسألة العنف القائم على الجنس على وجه التجديد في الإتفاقية رغم انها مسألة أساسية ,وفي التوصية رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اتخذت الخطوة الهامة المتمثلة في توسيع نطاق التمييز ضد المرأة ليشمل العنف القائم على اساس الجنس وطلبت اللجنة من الدول الأطراف ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على اساس الجنس ,وفي العام 1993 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سواء في الحياة العامة او الخاصة.

آلية حماية حقوق النساء:

يمكن حماية حقوق النساء عن طريق الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان خاصة بعد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان الذي أكد ان آليات حماية الحقوق تخص بنفس الدرجة حقوق الإنسان للنساء وحقوق الإنسان بصفة عامة.
من هذه الآليات:

- لجنة حقوق الإنسان وهيكلها الخاصة بالنساء من جلال اللجنة المعنية بمركز المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- المقررة الخاصة بالعنف المسلط على النساء,اسبابه ونتائجه لدى لجنة حقوق الإنسان
- الآلية المرتبطة بالإتفاقية: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
وضع مصادقة الدول العربية

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
الجزائر	انضمام		1996/05/22	1996/06/21
البحرين	انضمام		18/6/2002	18/7/2002
جيبوتي	انضمام		2/12/1998	1/1/1999
مصر	تصديق	16/7/1980	18/9/1981	18/10/1981
العراق	انضمام		13/8/1986	12/9/1986
الأردن	تصديق	3/12/1980	1/7/1992	31/7/1992
الكويت	انضمام		2/9/1994	2/10/1994
لبنان	انضمام		21/4/1997	21/5/1997
ليبيا	انضمام		16/5/1989	15/6/1989
المغرب	انضمام		21/6/1993	21/7/1993
سلطنة عمان			2/2006	
موريتانيا	انضمام		10/5/2001	
السعودية	تصديق	7/9/2000	7/9/2000	7/10/2000
سوريا	انضمام		28/3/2003	27/4/2003
تونس	تصديق	24/7/1980	20/9/1985	20/10/1985
الإمارات	انضمام		6/10/2004	
جزر القمر				
اليمن	انضمام		30/5/1984	29/6/1984

وضع المرأة القانوني في العراق:

قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت:

المادة الأولى / ب/ ان الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث ايضا

المادة 12 / " العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الرأي او المعتقد او القومية او الدين او المذهب او الأصل وهم سواء امام القانون. ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على اساس جنسه او قوميته او ديانته او اصله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياء و الحرية, ولا يجوز حرمان احد من حياته او حريته الا وفقا لأجراءات قانونية. ان الجميع سواسية امام القضاء."

المادة 20 /

آ / لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الأنتخاب ان يرشح نفسه للأنتخابات و يدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة, مفتوحة, عادلة, تنافسية و دورية.
ب / لا يجوز التمييز ضد اي عراقي لأغراض التصويت في الأنتخابات على اساس الجنس او الدين او المذهب او العرق او المعتقد او القومية او اللغة او الثروة او المعرفة بالقراءة و الكتابة.

الدستور العراقي 2005

المادة 14/

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة 15 /

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

المادة: (16)

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/24

المؤرخ في 18 ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب

لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

- 1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
- (أ) شروط مساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،
 - (ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،
 - (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،
 - (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،
 - (هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،
 - (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،
 - (ز) التساوي في فرعى المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
 - (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورهاها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:
 - (أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب،
- 2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمنا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
- (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
- (ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
- (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
- 3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- 2- بالرغم من أحكام الفقرة أ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:
- (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

- 1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
- 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
 - (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
 - (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
 - (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
 - (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،
 - (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
 - (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،
 - (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
 - (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

- 1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- 3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- 4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة 16

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج،
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- 2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة 17

- 1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهن الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
- 2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
- 3- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
- 4- تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- 5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

- 6- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. و يتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
- 7- ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.
- 8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
- 9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

- 1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
 (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،
 2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

- 1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
 2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

- 1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
 2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

- 1- تقديم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
 2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة: (أ) في تشريعات دولة طرف ما، (ب) أوفي أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1- لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28.

- 1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- 2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- 3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

- 1- يعرض للتحكيم أي Q خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- 2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة أ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
- 3- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، لإمضاء هذه الاتفاقية.

دور المحامي في تخفيف العنف ضد المرأة :

ان المحامي بوصفه احد الاعضاء البارزين في السلطة القضائية، يستطيع ان يؤدي دورا مهما في تخفيف العنف ضد المرأة، وخصوصا اذا استمر العنف ضدها بشكل مخيف وفي مستوى عال، في المجتمع الكردي حتى يومنا هذا، اذ يتبلور دور المحامي في هذه النقاط:

اولا: في مجال الدعوى الجزائية:

عندما تواجه امرأة ما العنف من قبل زوجها او مجتمعها، فتلجأ الى رفع الشكوى لدى المحكمة وتستشير المحامي، حينذاك باستطاعة المحامي ان يؤازرها ويكون وكيلها ويقتفي قضيتها، وذلك وفق الخطوات الاتية:

1- الاستشارة القانونية:

عندما تراجعها مشتكية فعليه (المحامي) ان يستشيرها بشكل تام من حيث تسجيل الدعوى، وان يمنح المشتكية تلك الاستشارات:

- 1- ينبغي ان ينبهها بان جرائم الضرب، التهديد، السب... مثل هذه الجرائم، ان تسجل في غضون ثلاثة اشهر.
- 2- عند كتابة الدعوى عليه ان تمنحها للحاكم او المحقق العدلي، بعدها تبعث الى مركز شرطة مكافحة العنف، ومن ثم تؤخذ افادتها وبعد ذلك يصدر القاضي القرار بحقها.
- 3- واذا وجدت مشكلة اجتماعية قابلة للمعالجة فتعلم ان تزور تلك المنظمات التي تهتم بقضايا المرأة، مثل:

1- اتحاد المرأة (يه كيتي ژنان)

2- منظمة النسوة (ريكخراوى ئافرهتان)

3- منظمة أسودة

4- منظمة خانزاد

5- منظمة التعاون القانوني للمرأة

6- منظمة الانماء الديمقراطي وحقوق الانسان dhrd

4- اذا كانت المرأة مهددة فترشد الى اللجوء الى مأوى النساء وهي:

1- مأوى ارام

2- مأوى نوى

3- منظمة اسودة

2- الاصرار في الدعوى الجزائية:

حينما تواجه امرأة تهمة ما، فعلى المحامي ان يقرأ ملفها بشكل دقيق، بعدها يتخذها موكلة له، كما ان على المحامي ان يتأكد: هل موكلته تعذبت جسديا او نفسيا او اعترف بها قسرا، ويكون منتبها اليها من الناحية الانسانية: الى اي مدى

عوملت معاملة لائقة في المعتقل، وان يتابع ملائمة مأكلا ومشربها وانتهاك حقوقها؟ فاذا انتبه الى شيء من هذا فعليه ان ينبه الجهة المسؤولة، كما انه عليه ان لا ينظر الى موكلته بعين وضیعة، حتى اذا قامت بجريمة كبيرة او مخلة بالشرف، بل عليه ان ينظر اليها على أنها ضحية وضع او اناس مستغلين.

ثانيا: الوكالة وتقديم الخدمة القانونية في دعوى الاحوال الشخصية:

احيانا تواجه المرأة العنف من قبل زوجها، او تطلق تعسفا، ففي دعوى الاحوال الشخصية باستطاعة المحامي ان يؤدي دورا هاما لتسلم حقوق المرأة، حيث تصنف كالاتي:

1- في الطلاق:

حينما تطلق امرأة من قبل زوجها، فلها هذه الحقوق:

المهر المؤجل: وذلك بعد اصدار قرار الطلاق او تصديقه (اذا طلقها خارج المحكمة) من قبل محكمة الاحوال الشخصية، ففي هذه الحالة بعدما بلغ القرار المرتبة النهائية يرسل الى المحكمة التنفيذية وتسلم المهر المؤجل.
بتعويض طلاق التعسفي: بعد وقوع الطلاق او بدعوى مستقلة المرأة عن طريق محاميتها تستطيع ان تطلب من الرجل ان يمنحها تعويضا عن طلاق التعسفي، هذا اذا ثبت للمحكمة ان الرجل طلق زوجها تعسفا فتقرر المحكمة بتعويض المرأة حسب تلك الاضرار المادية والمعنوية الحاصلة نتيجة طلاقها تعسفا.

ج- حق السكنى: كما ان من حق المرأة ان تسكن في ذلك البيت لمدة ثلاث سنوات اذا كان البيت مسجلا باسم الرجل في دائرة التسجيل العقاري، فجاء تأمين هذا الحق حسب القانون اذا طلق الرجل زوجها او تسرع الى تقديم التفريق اما اذا طالبت الزوجة بذلك فلا يحق لها البقاء في البيت.

2- في التفريق:

حينما تواجه المرأة العنف من قبل زوجها سواء كان هذا العنف جسديا ام نفسيا ام اجتماعيا هذه الاشياء تمنح المرأة حق التفريق من زوجها وذلك يتم عن طريق تسجيل الدعوى بسبب الضرر او عدم الملائمة.

3- تسلم مهر المرأة المقدم:

في بعض الاحيان تمنح المرأة المهر المقدم (الذهب والفضة و...) لزوجها قرضا ليبيعه ويشترى به شيئا اخر، لكن بعد ذلك لا يرجع اليها زوجها ما قرض منها، فتريد المرأة ان تستعيده بعد الطلاق او التفريق فهذا الطلب يسجل في محكمة البداية، واذا لم يمنح الرجل المهر المقدم للزوجة ففي هذه الحالة يسجل في محكمة الاحوال الشخصية.